[91] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 39 - باب انه يكره ان تعرقب الدابة وان حرنت في ارض العدو، بل يستحب ذبحها [30078] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى) (1)، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا حرنت على احدكم دابته، يعنى إذا قامت في ارض العدو (2) فليذبحها، ولا يعرقبها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد (3). 40 - باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم [30079] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن (هامش) (2) تقدم في الباب 50 من ابواب النجاسات. (3) يأتي في الباب 23 من ابواب اللقطه. الباب 39 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 9: 82 / 351، واورده في الحديث 1 من الباب 52 من ابواب احكام الدواب. (1) ليس في المصدر. (2) في امصدر زيادة: في سبيل الله. (3) تقدم في الحديث 3 من الباب 15 من ابواب جهاد العدو، وفي الباب 52 من ابواب احكام الدواب. الباب 40 فيه حديثان 1 - التهذيب 9: 83 / 352، واورده في احديث 1 من الباب 61 من هذه الابواب.
